

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨١ بسريان نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية بمحافظة أسيوط
اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨١ ؛

وعلى كتاب مدير مديرية الضرائب العقارية بأسيوط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - يُعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بمحافظة أسيوط
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٤/١١/٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرباط